ولا يخفى عليه الضياع على اظهر الاقوال وزاد المتهم على ما خفا به
وقد ضاع الا ان يتعذر التحامد اصل في الضمان كوسط
بال الجمال لانه غرور فعلي وقد سبق ان القول لا ضمان به
الا صبر فيما اخرجه كما في حتم ومنبه بالمن او المصلحة
ضمان كحارس الحمام والراعي كما في ب والسمسار فالعهدة
عليه وفي اجير الصانع خلاف اقتضى في الاصل على عدم
ضمانه لانه امينه وقال انتهى بضمانه ما غاب عليه لا
توفي غرفت سفينته بفعل سابق والا ضمن وضمنه يوم
التلف ان خالف مرعي شرط او انوا بلا اذن فما تلف من
العمل او لولده ذكر الصانع يوم الوضع الا ان يثبت رده
في مصنوعه لا غيره كالقصار ولو احتاج له العمل ولو شرط
نفيه وهو خصم كما سبق ان انتصب لعامة الناس وفا
وان بيته لا بيته ربه ولا اجر الا ان ينقل كالمولد
بتعبه والعقد بنفسه والحمر خبرن والثوب بقدر الصباغ
وكما فيه تفريط او تقوم بينة على التلف وحيث انتفى
الضمان استحقت الاجرة لغرم المسلم او خيفه مصنوعا
لانه صار وديعة او يدعوا له من قبض الاجرة فان تم يقم
بينة صار وديعة وصدق الضمان وصدق وحلف ان التهم كالاب
عرية راع وسقاه الملتقط لا غيره انه خان من ما ذكر او

سرق

قوله والمصلحة كذا بما يسبق مالك وغيره
ترتهم عليها ولم يصح ما نسبه الى مالك من
قتل التلف لان صاحب التلقين انكر
خلافه على ما حكاه عنه

صوق منه ما ذكر او كله حيث جعل له الاكل كان المتلوع المتـ
المتلوع الضريبي المطلوب فلعله لا غيره ينبغي في تصريف
الطبيب وسلكنا ان تقدر المستوفي منه المعين دخل في
ذلك عضب الدابة وعضب سفينها وامر السلطان باعلاق
الدواب وهرب العبد وغير ذلك لا ان تقدر المستوفي به
الاصبي تعلم ورضع وقرس قود وروضها وما سكنت
ن قصاها استقطه غير المرجن وتدحكي في المرضع خلافا
اذا استاجره على حصر زرع ليس له غيره او ثيابا خاطها وحبا
ترب للبسه ليس له غيره او صبغ جوهم نفيس وهو قليل
فتعذر ذلك انظر ب وان تمكن من المستوفي منه قبل
انقضاء المدة بفوات المانع كمل ما بقي حيث لم تحصل
فسخ قبل الا مرض الدابة والعبد بمرض لغرم عود المنـ
الى ولي والسر كحاج لها ولا يحون قضاء الغائب حيث
تعذر بدله في ذمة المكري لمستحقه في مرض كلم ان لم يوفه
اجره او دلها وخير ان بيض سرقة اجير كالحانوت والدار
ولم تجارة السفينة نفسه ولا كلام للولي الا الدلالي كالو
لسلعه ولا تفسخ بموته ثلاث اسبن او غيرها كالصبي
شبهه في غرم فسخ اجارة الولي له ان قلت غرم بلوغه
امرها وفي من لجا نفسه كالشهر والايام ولا يشترط

Copyright © King Saud University